

المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها

The constitutional approach to protect the environment and ensure the right to

(1) MOUSTEFAOUI Aida مصطفى عايدة

¹جامعة لونيبي علي - البليدة 2، aida.mostefaoui@gmail.com

تاريخ لإرسال: 2022./11/11

تاريخ القبول: 2022/11/26

تاريخ النشر: 2022/12/25

ملخص:

يتناول هذا المقال المقاربة الدستورية في حماية البيئة وضمان الحق فيها من منظور الدستور الجزائري عن طريق دراسة التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة في التعديل الدستوري لسنة 2016، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، التي يحميها القاضي الدستوري بالمقتضيات ذات الطابع الدستوري ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية، وينص صراحة في المادة 68 على حق المجتمع في بيئة سليمة.

ولأن هذا الحق يتطلب ضمانات ما بعد التكريس الدستوري فإن الدستور اعتبره من حقوق الجيل الثالث أي أنه حق من حقوق الإنسان، لينشئ المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية تضمن حماية هذه الحقوق. الكلمات المفتاحية: البيئة؛ دستور؛ بيئة سليمة؛ الجيل الثالث؛ حقوق؛

Abstract:

This study deals with the constitutional approach in protecting the environment and ensuring the right to the Algerian constitutional perspective by studying Consecration explicit right to a healthy environment in the constitutional amendment for the year 2016, the first time the Algerian Constitution explicitly provides for the future rights of generations within the constitutional bloc, which is protected by the constitutional judge requirements of a constitutional nature confers upon it the constitutional legitimacy, and expressly provided for in Article 68 on the right of society in a healthy environment.

Because of this right requires guarantees after the constitutional consecration of the Constitution considered the third generation rights that any human right, the National Council for Human Rights to establish an advisory body to ensure these rights

Keywords: *the environment, the constitution, healthy environment, the third generation, rights*

(1) مصطفى عايدة، a.mostefaoui@univ-blida2.dz

مقدمة:

إن النموذج الوطني المتبع منذ عقود في التنمية الاقتصادية، قد أدى إلى أزمة بيئية يتعين إيجاد حلولاً طموحة لها، ورداً على الاختلالات والتباينات القوية للسكان، وأهداف واستغلال الموارد والتجهيزات لم تتكفل تنمية البلاد منذ مدة طويلة بانشغالات الديمومة كما ينبغي، الأمر الذي أدى اليوم إلى قطيعة بعضها لا يتحمل الرجعة فيها، نقاط شديدة الحساسية يمكن معاينتها بالنسبة للمورد المائي، التربة أو بالنسبة للتعرض للمخاطر الكبر، مما جعل الدولة تجد نفسها في انتقال بيئي وديموغرافي وكذا اقتصادي.

وقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة بموجب قوانين مختلفة بدءاً بالقانون رقم 83-03 الذي ألغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تطبيقاً للمبادئ المكرسة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، أما من الناحية الدستورية فإن الدساتير الجزائرية وإن أشارت إلى موضوع حماية البيئة سواء في دستور 1963 و 1976 و 1989 والتعديلات اللاحقة له إلا أنها لم تركز صراحة حق المواطن في بيئة سليمة وإنما اكتفت بالإحالة على القوانين التي تضمن حماية البيئة، ولم يكرس الحق في بيئة سليمة إلا ضمناً من خلال تكريس الحقوق الأخرى المرتبطة به كالحق في حياة لائقة أو الحق في الرعاية الصحية، مما نتج عنه تدهور خطير في موضوع البيئة.

الأمر الذي يحتم على المشرع إيجاد ضمانات كافية للحفاظ على البيئة وكفالة الحق في بيئة سليمة لكل مواطن وهو ما جسد في التعديل الدستوري لسنة 2016، وجعل الحق في بيئة سليمة حقاً دستورياً .

ونهدف من خلال هذا المقال إلى إبراز أهمية التكريس الدستوري للحق في البيئة وجعله حقاً من حقوق الإنسان، مما يعطيه القوة الإلزامية ويعطيه أيضاً ضمانات أكثر فعالية، نتيجة للانتهاكات المتكررة للبيئة، وعدم فعالية المنظومة القانونية الحالية في تقرير الحماية اللازمة للبيئة، تبعاً لطبيعة الأضرار البيئية واختلافها عن الأضرار الأخرى، التي تنتج عن خطأ يستوجب المسؤولية، في حين أن الضرر قد لا يكون فيه خطأ ولكنه يضر بالبيئة كثيراً.

مما يدفعنا إلى البحث في المقاربة الدستورية في حماية البيئة وكذا الضمانات الممنوحة مقابل ذلك لحماية البيئة، وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في بان ذلك.

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا دراسة النقاط التالية:

أولاً: التكريس الصريح للحق في البيئة. ثانياً: الضمانات الدستورية للحق في البيئة وحمايتها.

1. التكريس الصريح للحق في البيئة:

إن الإقرار بالحق في بيئة سليمة في صلب الدستور يتم بطريقة غير مباشرة أو مباشرة، ففي الحالة الأولى يتم التنصيص في أحد فصول الدستور أن: "البيئة حق للمجتمع"، أو "على الدولة ضمان الحق في البيئة" في الحالة الثانية¹.

إن التكريس الدستوري لأي موضوع من المواضيع القانونية يعني الرفع من معايير إقراره ومشروعيته ضمن الأطر والقواعد القائم عليها النظام القانوني².

إن تكريس الدستور للبيئة يعني ارتقاء هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الأساسية الأخرى المكفولة دستوريا كالحق في المساواة والحق في الحرية فضلا عن هذا يصبح لهذا الحق أساسا دستوريا مستقلا ومتميزا، كما يعني أنه أصبح حرية عامة وأساسية وليس مجرد هدف. هذا ويترتب على الاعتراف الدستوري بالبيئة أن هذا الحق غير قابل للانفصال عن باقي الحقوق الأخرى كالحق في التقاضي للدفاع عن البيئة وأنه أصبح ينتمي للنصوص القانونية الملزمة³.

1.1. دسترة الحق في البيئة في الدستور الجزائري:

لم يذكر الحق في البيئة السليمة في الدساتير الجزائرية السابقة إذ اكتفت الدولة بتنظيمه من خلال تشريعاتها الداخلية إلا أنه مع تزايد الاهتمام الدولي بالحق في البيئة فضلا عن غياب التنصيص الدستوري للحق في البيئة جعل من هذا الحق متعثرا بين التشريع والتطبيق إلى غاية التعديل الدستوري 2016 الذي حمل في طياته حماية صريحة ومباشرة لهذا الحق ومنحه بذلك مرتبة ملزمة من الدولة ومواطنيها كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية، التي يحميها القاضي الدستوري بالمقتضيات ذات الطابع الدستوري ليضفي عليها بذلك الشرعية الدستورية خصوصا مع زيادة الأخطار المحدقة بالبيئة وبروز قضية البيئة في صدارة القضايا المعنية بالنقاش على المستوى العالمي.

1.1.1. التكريس الصريح للحق في البيئة: لينص في المادة 68 منه على: "للمواطن الحق في بيئة

سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

ويرجع بعض النقاد دسترة الحق في البيئة إلى تزامن مرحلة مشاورات تعديل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، مع احتجاجات سكان الجنوب على استغلال الغاز الصخري كبديل للغاز

الطبيعي خوفا من مخاطر الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إلى تبديد مخزونات المياه الجوفية.

ويلاحظ من الصياغة الدستورية للمادة 68 أن المؤسس الدستوري قد جعل من الحق في البيئة السليمة حقا وواجبا في آن واحد إذ لم يكتفي النص على البيئة كحق من حقوق المواطن فقط بل تعدى ذلك إلى التأكيد على أن الدولة ملزمة بحماية هذا الحق وبالتالي ضرورة التدخل عندما ينتهك هذا الحق، فالنص على حق البيئة في صلب نصوص الدستور يوفر حصانة وحماية أوسع لهذا الحق، لما تتميز به القواعد الدستورية من سمو على باقي القوانين وقيمة قانونية معتبرة في الدولة الحديثة.⁴

كما أن الإقرار جاء عاما وشاملا ويصنف بذلك من حقوق الإنسان وجاء محمولا على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به، ويكون بذلك شبيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر منها بحقوق الجيل الثالث.⁵

وقد سبق الدستور الجزائري في التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة، الدستور المغربي والدستور التونسي:

الدستور المغربي لعام 2011، نص على جملة من الحقوق لأول مرة ومن بين أهم هذه الحقوق، الحق في بيئة سليمة، حيث جاء في الفصل 31 أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، بالإضافة إلى الحق في التنمية المستدامة.⁶

أما في الدستور التونسي لعام 2014 فقد حظيت مسألة دسترة البيئة بمكانة سامية حيث بات الحق في البيئة من مكتسبات حقوق الإنسان المصنفة " فوق دستورية" التي لا يجوز وفق الفصل 49 من الدستور لأي تعديل أن ينال منها، حيث حصر الفصل 65 من الدستور صلاحية المشرع بوضع النصوص المتعلقة بالمبادئ الأساسية لنظام البيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والنظافة.

ولم تقتصر دسترة حماية البيئة والحق فيها على فصل واحد في الدستور فهذه الدسترة شملت مواضيع عدة من دستور 27 جانفي 2014 وبمقاربة شاملة نصت الديباجة على أن الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردنا الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، ثم كان الفصل 45 الذي أقر صراحة بالحماية الدستورية: تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة" هذا الإقرار جاء كحق من حقوق الإنسان المضمونة وليس المعترف بها فقط مما يوجب على الدولة ضمانه وليس فقط المساعدة على التمتع به وفي باب الهيئات الدستورية تم النص على هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة.⁷

2.1.1. أسباب دسترة الحق في البيئة: تتسم العديد من التشريعات بعدم استكمال تكريس الحق في بيئة سليمة، فرغم أن الطبيعة والمحيط والبيئة لم تعد مصطلحات نظرية أو ترفا تشريعيًا، بل أصبحت موضوع تنظير وتأطير من الفقه والمشرع الوطني والمجتمع المدني، إلا أن ما يثير الاستغراب هو التأخر في التقطن للبيئة كحق للإنسان رغم كونها لصيقة به وملازمة لوجوده ولممارسة بحض حقوقه وحرياته الأساسية، ويرجع نقص التكريس التشريعي للحق المذكور إلى غموضه كمفهوم صعب الحصر والتحديد من جهة وإلى جمعه بين عدة مجالات واختصاصات من جهة أخرى، كالاقتصاد والقانون والتعمير والصحة والتنظيم الإداري⁸.

لعل من أهم أسباب دسترة الحق في بيئة سليمة عدم كفاية التشريعات والقوانين العادية والآليات المنبثقة عنها والضرورة الملحة لمحاولة تطوير الأطر التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة في ظل تزايد الأخطار المحدقة بها، لذلك فإن جعل حماية البيئة من المبادئ الدستورية له انعكاساته المهمة على مستوى التشريع⁹.

2.1. غلبة مقاربة التنمية المستدامة على مقاربة ضمان حماية البيئة:

جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016: "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، و يعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

باستقراء هذه الفقرة وتحديد العبارة الأخيرة نجد أنه تم الربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية المستدامة التي تعني طبقا للمادة 03 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية". وعليه تعكس الديباجة العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية¹⁰.

كما أضفى المؤسس الدستوري على التنمية المستدامة، البعد الزمني وربطها بمستقبل الأجيال القادمة والإقرار بوجوب تطبيق مبدأ الاعتدال والعقلانية والوسطية والرشادة في استغلال الموارد الطبيعية.

كما دعا المؤسس الدستوري إلى تشجيع بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، من أجل النهوض بمقومات التنمية المستدامة في وجهها الاقتصادي، وزاد التأكيد على ذلك بموجب المادة 9 من الدستور بنصها في الفقرة 6 على تشجيع بناء اقتصادي متنوع يثمن قدرات البلد كلها الطبيعية والبشرية¹¹.

وهو نفس ما انتهجه الدستور التونسي لسنة 2014، فعلى على مستوى التعامل مع الموارد البيئية، فإن الدستور يقرن بصفة آلية وفي كل المواضيع بين البيئة والاستدامة. فقد نصت الديباجة على أن "الحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردها الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة" ويتواصل ذلك في الفصل 12 حيث "تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة..." وفي باب الهيئات الدستورية تم التنصيص على "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة". هذا التوجه الذي توافق عليه أعضاء المجلس التأسيسي بمختلف مكوناته، بالرغم أنه من مطالب المجتمع المدني البيئي الذي كان يرغب في دسترة هيئة عليا للحفاظ على البيئة، من شأنه أن يغلب المقاربة التنموية (الاقتصادية) على المقاربة البيئية الصرفة¹². فلا يمكن تحقيق التنمية بدون الاعتماد على موارد البيئة ويترتب على هذا القول أن أي إخلال بموارد البيئة سيكون له آثار سلبية على عملية التنمية من حيث مستوياتها وتحقيق أهدافها¹³.

3.1. تركيز الدستور على بعض المسائل البيئية:

نصت المادة 19 من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. تحمي الدولة الأراضي الفلاحية. كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفية تطبيق هذه المادة".

كرس الدستور محاربة استنزاف الموارد الطبيعية في إطار مفهوم التنمية المستدامة، ومن أوجه الحماية ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، التي تعني الخيرات أو الأصول الموجودة في الطبيعة، فهي الأرض بمعناها الواسع، وتشمل سطح الأرض وما عليها وما في باطنها وهي موارد من صنع الخالق¹⁴.

ثم انتقل إلى التركيز على عناصر الطبيعة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من البيئة، بحيث أسبغ عليها حماية خاصة تنبع من أهميتها البالغة¹⁵ والتي تتمثل في يلي:

. الأراضي الفلاحية .

. الأملاك العمومية للمياه .

2. الضمانات الدستورية للحق في البيئة وحمايتها:

نتيجة لدسترة هذا الحق كان على المشرع أن ينص على بعض الضمانات التي من شأنها ترقية هذا الحق وذلك باستحداث هيئات تضم مختصين في مجال البيئة تشرف على عدم انتهاك هذا الحق، كما كان على المؤسس الدستوري أن يجعل موضوع البيئة من ضمن المسائل التي يتم النص فيها بقوانين عضوية حتى تخضع للرقابة الدستورية كون موضوع البيئة من الحقوق المرتبطة بالحقوق المرتبطة بحقوق الأجيال الحاضرة والقادمة على السواء¹⁶.

1.2. اعتبار الحق في بيئة سليمة حق من حقوق الإنسان:

تعتبر حقوق الإنسان البيئية من مستجدات حقوق الإنسان التي لا يمكن ممارسة باقي الحقوق المهمة بدونها، لاقتنائها مع الحق في الصحة والمياه واستغلال الموارد الطبيعية. وتعرف البيئة بأنها الطبيعة التي يعيش فيها الإنسان ويعتمد منها مقومات حياته الاقتصادية والاجتماعية إذ تتأثر بتطور هذه الحياة وبأنماط هذا التطور¹⁷.

إن مسألة حقوق الإنسان البيئية لا يمكن أن تتم إلا من خلال تبني أهداف التنمية المستدامة ممثلة في التأسيس على مبدأ المساواة بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل، فضلا عن عملية مشاركة الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني في صياغة القرار التنموي من خلال عملية تقييم الأثر البيئي أحد أهم الآليات باتجاه كفالة حقوق الإنسان البيئية لتتمكن المجتمعات من حماية حقوقها البيئية من خلال إتاحة المعلومات البيئية حول حجم ومدى الضرر البيئي للمشاريع التنموية وتبني مبدأ من يلوث يدفع للحفاظ على حقوق الإنسان وطبيعة بيئته ومواردها من الإنضاب، وعليه تقوم التنمية البيئية على أربعة ركائز أساسية يجب العمل على تطويرها ومتابعتها وهي الركيزة البشرية، الركيزة المؤسساتية، الركيزة القانونية والركيزة المالية¹⁸.

1.1.2. تعريف الحق في بيئة سليمة:

يعرف البعض الحق في البيئة على أنه " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها، وهو أيضا حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ونظيفة لا تحتل أخطارا صحية، وتهيئ مواردها وتضامن على نحو يسمح له بحياة كريمة، وتنمية متوازنة لشخصيته¹⁹."

2.1.2. خصائص الحق في بيئة سليمة:

1.2.1.2. أنه حق مستحدث من حقوق التضامن: أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من

حقوق الإنسان وهي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، أما الجيل الثاني يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أما حقوق الجيل أو ما يعرف بحقوق التضامن فتتميز بأنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمانها²⁰.

2.2.1.2. حق ذو طبيعة مركبة:

يعتبر الحق في البيئة حقا من الحقوق الفردية، وهو في الوقت نفس حقا من الحقوق الجماعية، إنه حق فردي من جهة أولى على اعتبار أنه حق كل إنسان في التمتع في بيئة سليمة، كما جاء في الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عام 1982، وهو بهذا يعتبر من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان التي يتمتع بها دون تميز، وتمكنه من المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة إذا كانت له مصلحة مباشرة في ذلك، كما يعتبر حق جماعي من جهة ثانية على اعتبار أنه يرد على عناصر مشتركة بين البشر، كما أن البيئة الإنسانية هي كل لا يتجزأ، وأن أي اعتداء على أي عنصر من عناصرها تنعكس آثاره بالضرورة على العناصر الأخرى²¹.

3.2.1.2. حق زمني: يعتبر الحق في بيئة سليمة حقا زمنيا، حيث يتضح ذلك من خلال التزام الأجيال

الحالية باحترام حقوق الأجيال القادمة في البيئة النظيفة الخالية من التلوث، وما دامت المشاكل البيئية تتميز أساسا بتجاوز الحدود الإقليمية وعدم إمكانية تجزئة المشاكل الإيكولوجية وعدم القدرة على التوقع بشأنها وصعوبة تصنيفها، الأمر الذي استدعى ضرورة إدماجها في حقوق الإنسان، لتتكاتف عدة جهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة²².

4.2.1.2. الحق في البيئة يمكن التعويض عنه:

رغم أن هذا الحق يخضع بصورة أساسية لمبدأ الوقاية والحیطة، إلا أنه يمكن التعويض عن الأضرار التي يسببها التلوث البيئي، وهو أحد المبادئ التي يتوقف إعمالها بدرجة كبيرة على النواحي الأخلاقية والسياسية السائدة، ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو للمجتمع الدولي في مجموعه²³.

3.1.2. مبررات اعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان:

1.3.1.2. إن الحق في البيئة هو من الحقوق الجديدة للإنسان أفرزتها الظروف البيئية التي نعيشها،

فالبيئة اليوم باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تأخذ أبعادا عالمية يجب الاهتمام بها.

فمن جهة أولى، هو حق أملت ضرورات مواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي وما نتج عنه من تلوث البيئة، ومن جهة أخرى، فإن عوامل عديدة أخرى دعمت كذلك الاعتراف به، كالنمو السكاني الكبير، الثورة الكبيرة في الاتصالات، نمو التجارة الدولية، ومن هنا يمكن القول أن الحق في البيئة يعد مفترضا أساسيا للتمتع بالحقوق الفردية والجماعية للإنسان²⁴.

2.3.1.2. يعد الأمن البيئي من أبعاد الأمن الإنساني المترابطة والمتكاملة فلا يمكن تحقيق بعد بدون

آخر، أي ضرورة وجود كل الأبعاد بمعنى الدخول في شبكة مقارنة الأمن البيئي، حيث أن انعدام الأمن البيئي له أثر مدمر على باقي أبعاد الإنسان، كالأمن الاقتصادي، والأمن الغذائي، والأمن السياسي، والأمن الثقافي، مما يخلق سلسلة من الاختلالات المتعددة داخل الدولة بفعل الترابط بين كل الأبعاد²⁵.

2.2. التشريع:

يعتبر تأثير الحقوق البيئية على التشريعات البيئية شكل محدد من أشكال صنع السياسات البيئية التي تستخدمها السلطة التشريعية، فالاعتراف بالحقوق البيئية الدستورية قد ساقط التغيرات نحو سياسة بيئية وتحديد الاعتراف التشريعي بالحقوق البيئية²⁶.

نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 140 على أن البرلمان يشرع في المجالات التي يخصصها له الدستور التي من بينها، القواعد العامة المتعلقة بحماية البيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، أي أن المبادرة بالتشريع بعد دسترة حماية البيئة قد قيد باقتراحات قوانين تحترم وتوافق حماية البيئة، فلا تقبل أي مبادرات تناقض هذا المبدأ الدستوري وبالنسبة للقوانين السابقة فيتم مراجعتها بما يتماشى مع التعديل الدستوري الجديد²⁷.

ليترك للسلطة التنفيذية وضع التدابير التفصيلية التي تكفل ضمان الحق في بيئة سليمة، وهو ما من شأنه أن يجعل من السلطة التنفيذية هي المتحكم في التشريعات البيئية، ما قد يمثل خطراً على العناصر البيئية وعلى حمايتها خاصة.

3.2. على المستوى المؤسسي:

طبقا لنص المادة 198 من الدستور فإنه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص

المجلس يودع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

يتولى المجلس دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية، وإن اقتضى الأمر على الهيئات القضائية المختصة، كما يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وكان الأجر على المؤسس الدستوري أن يسلك منحى الدساتير الأخرى بإنشاء هيئة استشارية خاصة بقضايا البيئة للتأكيد على أهمية الحفاظ على الحق في البيئة، كما فعل الدستور المغربي الذي استحدث في الفصل 151-153 مجلس اقتصادي واجتماعي وبيئي يهتم بالقضايا البيئية ويدلي برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة²⁸.

أما الدستور التونسي وعلى المستوى المؤسسي، فقد استحدث الدستور في فصله 129 "هيئة التنمية المستدامة وحماية حقوق الأجيال القادمة"، وهو الهيكل الذي سيعنى من حيث الأصل بالمسائل البيئية ولكن دائماً في إطار مقارنة التنمية المستدامة وليس بمنظور حماية البيئة فقط. بالإضافة الى ذلك، نلاحظ أنه لا يعود إلى هذه الهيئة إلا صلاحيات استشارية فقط بحيث تستشار في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. فيكون دورها بالأساس ذا بعد معنوي وقيمة أخلاقية، فتلعب دورها بوصفها هيئة عليا مؤثرة في القرارات الكبرى²⁹.

خاتمة:

يكتسي الحق في بيئة سليمة أهمية كبيرة واهتماما أكبر سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، نظرا للمخاطر الكبرى التي أصبح تهدد المحيط ، لذا سارعت الدول إلى عقد المؤتمرات بدء من مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 ومؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992، وقمة الأرض.

إلا أن ظهور نوع جديد من الحقوق وهي حقوق الجيل الثالث وتزايد انتهاكات البيئة، أدى إلى تنامي الوعي الدولي والوطني ما جعل أغلب الدول تسرع في التكريس الصريح للحق في بيئة سليمة في دساتيرها بعدما ما كانت مكرسة ضمناً، ومن بين هذه الدول الجزائر التي كرست وبصفة صريحة في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 حق المجتمع في بيئة سليمة وذهبت إلى أبعد من ذلك حيث حملت الدولة مسألة ضمان الحصول على هذا الحق باعتباره حقاً من حقوق الإنسان حيث أدرجه المؤسس الدستوري ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

ولم يتضمن الدستور النص فقط على حق المجتمع في بيئة سليمة وإنما نص على حماية الموارد الطبيعية في إطار تنمية مستدامة وشاملة حفاظاً على حقوق الأجيال اللاحقة، إن المسعى الدستوري الجديد في ما يتعلق

بالحقوق البيئية جاء ليؤكد المسعى التشريعي والقضائي السائد قبل إصدار الدستور وليعطيه القيمة العليا. إلا أن المستقبل التشريعي هو الذي سيخبرنا عن مدى الالتزام بهذه المبادئ الدستورية.

بالرغم من هذا التكريس الدستوري الذي يضيف على مسألة الحقوق البيئية القوة والإلزام إلا أنه تبقى بعض الأمور التي يستوجب على المشرع الاهتمام بها فيما بعد التكريس الدستوري الصريح للحق في بيئة سليمة وهي: . تكريس دسترة هذا الحق في قوانين عضوية، ذلك أنه من الضروري جدا أن تتبع دسترة الحق في البيئة كأحد أهم حقوق الإنسان والتي صنف بحقوق الجيل الثالث بآليات قانونية فعالة ترقى عند أهمية وجدية هذا الحق لحماية الأجيال .

. تشجيع الدور العملي للجمعيات المتعلقة بحماية البيئة في متابعة التكريس الدستوري تطبيقا لمبدأ المشاركة الجماعية في تسيير قضايا البيئة.

. إنشاء محاكم بيئية متخصصة تنظر في المنازعات المترتبة عن انتهاكات البيئة.

. اقتراح تشكيل هيئة دستورية تتولى الرقابة على تطبيق وإعمال الحق في البيئة.

التهميش والإحالات:

¹ ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 02، 2013، ص 54.

² سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين سطيف 2 ، 2015، ص 83.

³ بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، العدد 18 2017، ص 50.

⁴ عليان بوزيان، مرجع سابق ، 444.

⁵ خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03 2017، ص 92.

⁶ خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2014، ص 15.

⁷ دعليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08 جانفي 2018، ص 441.

⁸ ليلي اليعقوبي، مرجع سابق، ص 55.

⁹ سالم عبد السلام وبقة هدى، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03، ص 13.

¹⁰ بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

¹¹ بن حمو أمينة، مرجع سابق، ص 337.

¹² الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، مقال منشور على الموقع: <https://agora-parl.org/node/14808> تاريخ الإطلاع: 2019/11/30.

¹³ السيد المراكبي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 31 نقلا عن بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

¹⁴ بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 53.

¹⁵ حسونة عبد الغني وعمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة بالوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص 116.

¹⁶ عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 444.

¹⁷ بن حمو أمينة، حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة؟ على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 10 جوان 2018، ص 328.

¹⁸ عليان بوزيان، مرجع سابق 444-445.

¹⁹ يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول 2017، ص 107.

²⁰ جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة بالوادي، الجزائر، العدد 17 جانفي 2018، ص 80.

²¹ يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 108.

²² بن حمو أمينة، مرجع سابق، ص 329.

²³ شعشوع عبد القادر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 04 2018، ص 196.

²⁴ يوسف بوالقمح، مرجع سابق، ص 110.

²⁵ جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014، ص 89.

²⁶ شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017، ص 134.

²⁷ المرجع نفسه، ص 14.

²⁸ خالد شبلي، مرجع سابق، ص 15.

²⁹ الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، مقال منشور على الموقع: <https://agora-parl.org/node/14808> تاريخ الإطلاع: 2019/11/30.

قائمة المراجع:

. مذكرات الماجستير:

. شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017.

. جعفري مفيدة، البيئة والأمن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2014.

. سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015.
المقالات:

. دعليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08 جانفي 2018..

. سالم عبد السلام وبقة هدى، انعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03.

. بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، العدد 18 2017 .

. يوسف بوالقمح، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول 2017

. بن حمو أمينة، حقوق الأجيال القادمة، هل من دسترة؟ على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة المسيلة، العدد 10 جوان 2018.

. سيد علي صلاب، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015.

. ليلي اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 02، 2013 .

. خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي

الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 03 2017.

- . خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2014.
- . الحق بالبيئة في الدستور التونسي الجديد، مقال منشور على الموقع-[https://agora-parl.org/node/14808](https://agora.parl.org/node/14808) تاريخ الإطلاع: 2019/11/30.
- . حسونة عبد الغني وعمار زعبي، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة بالوادي، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016.
- . جمال ونوقي، تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والداستير، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة بالوادي، الجزائر، العدد 17 جانفي 2018.
- . شعشوع عبد القادر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسلت، الجزائر، المجلد التاسع، العدد 04 2018.